

المجلس (02) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد رحمة الله تعالى في بعض ما جاء في ترك الوضوء من قبلة - [00:00:00](#)

قال حدثنا قصيبة وهنام وابو قري واحمد بن منير ومحمد بن غيلان وابو عمار الحسين بن حورين قالوا حدثنا وسبيع عن الانس عن ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله [00:00:18](#) قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. قال قلت من هي الا انت؟ قال فضحتك انا بعثت وقد روی نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتاجيين [00:00:38](#)

هو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة هم وقال ما لك ابن انس والاذاعي والشافعي واحمد واسحاق من قبلة وضوء. وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم [00:00:59](#) اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا لانه لا يصح قال اسمعت ابا بكر الحصار البصري يذكر عن علي ابن المديني انه قال ضعف يحيى ابن سعيد هذا الحديث جدا وقال هو شبه لا شيء [00:01:19](#)

ولا سمعت محمد ابن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روی عن ابراهيم الخيلي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فضلها ولم يتوضأ [00:01:45](#) وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف ابراهيم التيمي ساما من عائشة. وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء بسم الله الرحمن الرحيم [00:02:06](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وبارك على سيدنا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد الا انه لا يتوضأ الانسان اذا قبل زوجته فانه ليس عليه وضوء وليس ذلك [00:02:22](#)

من الوضوء اذا كان متوضنا وكذلك ايضا ينبغي اولى نفس المرأة ان ذلك ايضا لا ينقض الوضوء وان التقرير اشد واعظم من النفس الذي ظلمت وقد ورد ابي عيسى رحمه الله حديث عائشة [00:02:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرجن للصلاه ولم يتوضأ وهذا يدل على ان آآ الوضوء ان القبلة ليس بالازم لانه لا يتعين على المتوضأ اذا قبل اهله [00:03:15](#)

لان ذلك لا يكون ناقلا لانه ليس في ذلك نقل الوضوء نعم اذا كان حصل آآ خروج النبي بسبب هذا التقبيل لهذا القاري ولهذا الذي ترتب على هذا التقديم امر مجرد التقبيل فانه لا يوجد فيه الوضوء ولا يتعين على من حصل منه ذلك الوضوء [00:03:36](#)

لانه لا ينتقد وضوءه بذلك فقد جاء هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وارضاها النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعض نسائه ثم خرجن الى الصلاة ولم يتوضأ صلوات الله وسلمه وبركاته عليه [00:04:03](#)

اهل العلم في هذه المسألة من هم من قال بانه لا يتوضأ في هذا الحديث على وكذلك ايضا القول الثاني ان فيه الوضوء كان في جماعة من الصحابة ومن وحدهم [00:04:21](#)

المرأة يكون فيه نقل الوضوء فان على الانسان بان يتوضأ على ذلك بالالية قالوا هذا يدل على ان ملك المرأة انتظر الوضوء ولكن يقول

الراجح ويقول اجل الذي فيه الذي هو عدم عدم النقل كذلك - 00:04:50

صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض المشائخ وهو يصلى ولم يتوضأ وكذلك ايضا الحديث الذي في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها هكذا انا كانت تكون في قبيتها وهو يصلى من الليل وكانت تتمد رجلها كقبلتها - 00:05:22

السجود لمسها فترفع رجلها يغمزها في الصلاة ويلمسها في الصلاة يدل على ان جنس المرأة وعلى هذا القول الاول الذي هو لا يحصل به نقض الوضوء هو الارجح وهو الاولى ومن العلماء ان يفصل اذا انت المرأة - 00:05:42

بشهادة فإنه ينقذ وإذا كان بغير شهود فإنه لا ينقض وقد ذكرت من قبل ان التقبيل او اللمس اذا ترتب عليه خروج نبياً لسبب ذلك ان هذا يكون بسبب ذلك الخارج وليس بسبب التقرير - 00:06:12

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فضل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت؟ قال فضحتك اي هذا عروة المجرور اختها - 00:06:40

سنة لا نلجم الا انت وهذا واضح في الدليل على المقصود مما القبلة فيها نقود وضوء قال حدثنا قتيبة عتيقة بن سعيد بن جميل بن طريق البغلاني ومسلم ايه؟ بنية - 00:07:05

ومحمود بن غيلان محمود بن غيلان ثقة احاد اصحابه الا ابا داود وابو عمار الحسين ابن حرامية ابو عمار الحسين ابن كانوا حدثنا الرئاسي عن حبيبنا ابي ثابت من حديث ابي ثابت فهو ثقة ارسل يدلس والحديث احمد الجسد - 00:08:05

المدينة عن عائشة رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من ثلاث اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه قال ابو عيسى وقد روی نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه واله وسلم والتابعین - 00:08:46

سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء يعني ان هذا هو القول الاول الذي قال به جماعة من اصحاب المتابعين الثوري انه ليس من قلة الوضوء ليس من قبلة وضوء يعني - 00:09:17

آآ بناء على على هذا الحديث وكذلك ايضا اللمس تقديم بناء على هذا الحديث اشد من اللبس واعظم من اللبس وكذلك ايضا حديث عائشة الذي اشرت اليه وفي الصحيحين انه كان - 00:09:37

وهي في قدرته فتكف رجلها وهذا يدل على ان لبس المرأة وفيه نقد للوضوء احضروا لي هذا من غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه واله وسلم واصحابه - 00:09:57

به يعني جاء عن غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قوم سفيان الثوري واهل الكوفة نعم قالوا ليس في القبلة وضوء نعم وقال ما لك بن خلف والاذعاني والشافعي واحمد واسحاق ذي القبلة وضوء يعني هذا القول الثاني - 00:10:23

قال الشافعي الشافعي السنة اخرجه يقول الشافعي يجد له ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمر قطعة فقير واحمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه حدث عن مذاهب الاربعة في سورة المذاهب السنة في حديث اصحابه واصحابه - 00:11:04

ابراهيم الحنبي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم والتابعين دليهم الذين هم النساء والصحيح ان المقصود ملامسة في الآية الجماع يجيبون الحديث من ايش - 00:11:58

هذه من خصائصه وكان يعني هذا ليس في دليل يدل عليه حديث الباب تكلم فيه يعني بعضهم اه سمى نفسه من تكلم فيه ولكنه صحيح الاسناد وفيه اه آآ يتحمل تلبسه - 00:12:37

الالباني نعم يعني هذا بالنسبة ولكنها لم تسته وهو يعني لكن حصول اللبس منه ان ننظر في حديث اعتراضها قبلتها ان رجلها انها ترد رجلها يعني الغالب انها غير مغطاة وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلی الله عليه واله وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد - 00:13:19

هذا كلام الترمذى اصحاب هذا الحديث للذين قالوا بقوله انه لم يكن عندهم حاجة الاثنان من جهة ان فيه لعل من جهتنا في حديث ابي ثابت وهو مدلس قال وسمعت ابا بكر من ابصار البصري يذكر عن علي ابن المديني انه قال ضعف يحيى ابن سعيد ابن قطان هذا

وقال هو شبه لا شيء هذا من الحكاية عن هذا الحديث الذي هو حديث عائشة قال سمعت أبا بكر العقال البصيري؟ أبو بكر العطار هو
احمد بن محمد ابراهيم. وهو صديقه رواه الترمذى - 00:14:50

عن علي بن المديني علي بن عبد الله الشيخ البخاري البخاري هذا فيه ايضا ان رواية او ان من خرج له الترمذى للاثار لا الرجال
لان هذا العقار يعني روعة هذا الاثر - 00:15:14

يذكر في رجاله من ذكر في رجال ابي داود فلا تموت محمد ابن اسماعيل يضعف هذا الحديث فقال حبيبنا ابي ثابت لم يسمع من عروة نعم وهذا ايضا من الوجوه الصحيحة التي ذكرها الترمذى - 00:16:00

هو الذي روى حديث أنها كانت اعتادت في قبليته او انه صلاته وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة عن عباده عن علي ابن مجيد قال هذا الحديث فقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

وهذا شرط اخر سيدنا ابراهيم اللي موجود بكون يرسل يرسل ويدلل هذا غير ابراهيم بابراهيم اذا اطلق الذي هو عند حيث

فـ . الصحيحـ من حـديث عـائشـة الـذـي اـشتـرـت اللـهـ أـنـهـ قـيلـتـهـ فـيـخـ حـهاـ - 00:18:04

الىها بيotta اذا ليس فيها مصابيح قبلة لذلك يعني والقبلة اخص اطلب من هذا الجماعة الذين يقولون هذا لو يخسون الامر بالقبلة حتى النمس بجعله يعني المشاكل ان الحديث يعني غير ما دواه حسب الله هذا - 00:18:27

قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الوضوء من الحي والرعاة. قال حدثنا أبو عبيدة ابن أبي السفر وهو أحمـد ابن عبد الله الهمـدانـيـنـ واسـحـاقـ،ـ ابنـ منـصـوبـ قـاـ،ـ أـبـوـ عـبـيـدـ حـدـثـنـاـ وـقـاـ،ـ اـسـحـاقـ،ـ أـخـرـنـاـ عـبـدـ الصـمـدـ أـبـ حـدـثـنـاـ عـدـ الـوـاـرـاثـ قـاـ،ـ حـدـثـنـهـ 00:19:32

في الحسين المعلم عناء ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش ابن الوليد المقدومي عن أبيه عن معدان
بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه - 00:19:54

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاخر فتوضاً فلقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق لذكرت ذلك له فقال صدقت. انا له وضوءه انا معيت و قال اسحاق ابن منصور معدان ابن طلحة. قال ابو عيسى وابن اي طلحة اصح. قال - 00:20:09

ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من من الخير والرعاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق - 00:20:36

وقال بعض أهل العلم ليس في القبيه والرعاة وضوء وهو قول مالك والشافعي. وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب. وروي عمر هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثير فاختطاً فيه. فقال عن - 00:20:53

عيسى ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء. ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن أبي طلحة أبو عيسى رحمة الله ما هو؟ وجاء في الوضوء من الحمى والرعاة لا بما جاء في الوضوء من القبي والرعاة - 13:21:00

٦٦ هذه الترجمة معقودة النبي هو خروج الدم من الانف ابو عيسى في حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم افتر فتوضأ افتر - 00:21:35

فتوزع لان من حصل الوضوء بعد حصول القيء قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فلقيت ثوبان في مسجد النفط واخبره فقال انا كتبت عليه وضوء وهي ان هذا الذي ذكره من الوضوء انه آا يرويه في ذلك يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه هو

نشر ذلك في رده الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تتواء يعني ان الوضوء قد حصل يعني وبعد بعد ما حصل القى بعد ما حصل ذلك - 00:22:05

يعني شيء واضح يدل على ان ان ذلك بسبب لانه احتمل ان يكون يعني آآ كان على غير على غير وضوء فتوضاً انه كان على غير وضوء آآ وتوضأ ثم ايضا يعني آآ لا يدل على لزومه على وجوبه على الامة وان كل من طاء عليه ان يتوضأ - 00:23:01
الانسان يتوضأ فلا في كونه يتعين وانه ناقض الوضوء ليس هناك دليل واضح يدل على كونه ناطق للوضوء احتمال ان يكون لديه صلى الله عليه وسلم ليس بسبب القول وانما هو آآ قد حصل منه آآ حدث قبل ذلك - 00:23:31
وكذلك ايضا ليس فيه شيء فعله صلى الله عليه وسلم ليس فيه شيء يدل على وجوب الوضوء وانما يكون من قبيل يدل على الاستحباب يدل على استحباب وانه يعني يجدد الوضوء عند الثالث ولو كان - 00:23:51
الوضوء ولو كان على وضوء لكن الامر محتمل لهذا ولهذا فانه لا يعتبر فاننا للاحتمالات التي آآ ذكرت يدل على ان الوضوء ليس بالازم وليس يعني في الوضوء حتى يلزم - 00:24:11

عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ وافقر فتوضاً اما مسألة فهذا فيه تفصيل. يعني اذا كان الانسان يعني واستطاع وهذا يحسب اذا زرعه الخير فانه لا يحصل فيه - 00:24:48
ولقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدقت انا فربت له وضوئه. قضية الوضوء واكذ ذلك الوضوء للرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو عبيدة ابن ابي السفر احمد وهو احمد بن عبد الله الهمданى الكوفي. السفر - 00:25:18
واسحاق الا قال ابو عبيدة حدثنا وقال اسحاق التفريق بين عبارة هذا وعبارة هذا. الاول قال حدثنا والثانى قال اخبرنا وهم بمعنى واحد الا ان بعض اهل العلم يفرق بينهما في ان حدثنا فيما - 00:25:48
اذا سمع من الشيخ واحبّرنا فيما اذا قرأ على الشعر ويأتي استعمالهما في هذا وفي هذا فيقال حدثنا فيما قرأ على الشيخ وفيما سمع عن الشيخ وكذلك اخبرنا يقال في هذا وفي هذا - 00:26:25

عبد الصمد ابن عبد الوالد عن ابيه عبد الوهاب ابن سعيد العنبرى وهو ثقة اخرجه اصحابه عن الحسين المعلم عن حسين بن المعلم هو حسين بن زكوان معلم ثقة عن يحيى بن ابي كثير؟ عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي وهو ثقة اخذه اصحاب - 00:26:46
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فقط. اخرجه الحكم من ستة ان يعيش ابن الوليد المهزومي؟ ان يعيش ابن الوليد المهزومي؟ عن ابيه الوليد الثقة هي مثل ما قال - 00:27:17

عن معدان بن ابي طلحة عن معدان بن ابي طلحة فهو ازيك يا حبيبي يا يوسف مع اصحابي؟ عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه وحديثه اصحاب وهذا من اعلى الاسانيد عند الترمذى من انزل من انزل - 00:27:38
لان الرواية لان الطريق فيه عشرة وما شيخك وشيخان. شيخان ولكنه في طبقة واحدة ولكن الوثائق التي بين الترمذى وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عشر وثائق والطبقة الاولى من هذه الطبقات - 00:28:00
فضيلة الشيخ وفي له شيخان وهم بطبقة واحدة فإذا الوثائق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اشخاص فهذا هو فيما يظهر هو انزل شيء لا ادرى هل هناك انزل منه - 00:28:19
او لا وقد سبق المرء عند ابي داود ان انزل يعني شيء عنده اه العشاري الذي هو في فضل قل هو الله احد عنده عشرة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:38

يقول الحمد لله عند السجود يضيع شعري الرسول يعني حصل منه ذلك وكون احتمالا لم يكن على انه كان على وضوء انه كان هذا الوضوء نظر آآ هذا يمكن فائدة عن الشيخ الالباني غفر الله له في شباب منا - 00:29:01
قال ان هذا الحديث لا يؤخذ منه ان القى نافض وانما هي نسبة او واقعة عين نعم علينا هذا كونه حصل ايضا في ذكره ايضا في رأى عليه انه ما يدل على - 00:29:47

ما يدور على النقض على ان هذا قد حصل منه صلى الله عليه وسلم وليس فيه امر الامة او اخبار بان الوضوء ينتقض والاحتمالات المذكورة فيه يعني يجعل آآ الامر يعني في ذلك ليس على سبيل - 00:30:12
اللجان على سبيل اللزام ولكنه ممكن ان يكون على سبيل الصحابة قوله هنا تأطأ محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم استدعى

ذلك. نعم ترجمة من القيل والرعاة. يعني كان من الرعاة قياسا على الخير - [00:30:31](#)

عن هذه عليه يعني انتهت الحديث ولا يتعرض له فيه فانما الكلام على الخير واضاف الى ذلك الرعاة قياسا نعم لأن بعض اهل العلم قال انه اذا كان فاحشا اذا كان فاحشا - [00:31:09](#)

كانه يحظو به نقض الموضوع وما نعلن يعني شيء واضح يدل على قال ابو عيسى وقال ابن طلحة قال ابو عيسى وابن ابي طلحة اصح. يعني معناها احد الشيفين عن ابن طلحة - [00:31:36](#)

واحدهما قال من عجائب ابن ابي طلحة قد يكون معدين ابن ابي طلحة اصح منكوب الى ابيهم كلا وليس منسوبا الى ابيه مسمى قال ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيره من التابعين الموضوع من الخير - [00:32:05](#)

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحاق وهو قول سفيان وقال بعض اهل العلم ليس في الخير والرعاة موضوع وهو قول مالك والشافعي وقد زود حسين المعلم هذا الحديث - [00:32:35](#)

يعني هذه الطريقة التي ذكرها المهندس يعني جودها وهنسوف المحل هو حديث حسين اصح شيء في هذا الباب. نعم وروى معمرا هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثير فاختطا فيه فقال علي عيسى ابن الوليد عن خالد ابن معدان عن ابي الدرداء لم يذكر فيه - [00:33:30](#)

او داعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة. يعني في حلف وفي خطأ في حياتي في بعض الاشخاص وفيه خطأ في اثناء بعض الاشخاص نادي الاول الذي فيه حسين معلم هو - [00:33:53](#)

هو صحيح روى معمرا ابن راشد العزي البصري هنا اليماني ثقة الفتنة ان يذهب لابي كثير فقال عن يعيش ابن الوليد عن خالد ابن معدان عن ابي الدرداء لم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان انما هو معدان بن ابي طلحان - [00:34:12](#)

ذكر في الاوزاعي ولا ذكر فيه ابوه ايضا بالنسبة للسلام الاول قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الموضوع بالنبيذ قال حدثنا هناس قال حدثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألني النبي - [00:34:33](#)

صلى الله عليه واله وسلم ما في اذواتك رأيت نبيل فقال ثمرة طيبة وماء طهور. قال فتوضا منه قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:13](#)

وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث فقد رأى بعض اهل العلم الموضوع بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره. وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبي و هو قول الشافعي واحمد - [00:35:33](#)

واسحاق وقال اسحاق ان ابتي رجل بهذا فتوضا بالنبي و تيم احب الي. قال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبي اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - [00:35:50](#)

طيبا ومرض ابو عيسى رحمه الله باب الموضوع بالنبيه يعني تواضع بالنبيذ والنبي هو الماء الذي نبذ فيه يعني شيء من الاطعمة مثل التمر او غيره يعني فتغير لطاهر تغير لونه - [00:36:10](#)

في ظاهر اه انه يكون لذلك خرج عن كونه ماء لانه صار له اسم جديد وهو النبيذ فلا يقال لهم خرجوا عن كونهما خرج عن معيته وصار له اسم اخر. الذي هو النبيذ. واورد ابو عيسى في هذا حديث ابن مسعود - [00:36:31](#)

وكأنهم يسألهم في اجابتك اداوته الوعاء الذي يكون فيه ماء وغيره فقال نبيل فقال ثمرة ثمرة طيبة ثمرة طهور يعني ان النبيذ متكون من خمر ومن ماء طهور - [00:36:51](#)

لان التمر وجد فيه حتى اختلط وتغير يعني طعمه ولوه آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور اي ان هذا النبيذ مكون من هذا ومن هذا ومتالله من هذا ومن هذا - [00:37:11](#)

ثم اخذه وتوضا لكن الحديث غير ثابت لان فيه ابو زيد وهو مجهول لانه غير معروف سيكون اذا لا يحتاج به واما يدل على ذلك ايضا كون كونه خرج بكونه نبيذا خرج - [00:37:28](#)

والله عز وجل انما شرع واوجبت سيئه الوضوء بالماء وان الانسان اذا لم يجد الماء ينتقل الى التيمم ولم يأتي انه ينتقل الى شيء اخر من من من الاطعمة او من الاجوبة التي لا تسمى ماء ومن ذلك النبيذ فانه - [00:37:51](#)

او لا يقال لهما لانه ماء وغير ماء. ولكنه تغير اسمه في ذلك المخالف حتى صار له اسم جديد غير اثم الماء ولا يصح التواضع له. والله عز وجل انما ذكر ان من لم يجد ماء فانه ينتقل الى التيمم - [00:38:11](#)

وان لم يجوز ان ينتقد التيمم ومن وجد النبي او غيره من الاسئلة التي خرجت عن مائتها بوجود ذلك المخالط لها خرجت عن كونها - [00:38:31](#)

نعم غفر لها اسم جديد فقد قال بعض اهل العلم من اهل طوبه مثل ابي حنيفة وكذلك سفيان يعني الفوري قالوا كلوا باذن النبي وغيرهم قال انه لا يتوضأ من النبي كما اشار الترمذى الى ان من القول بأنه لا يتوضأ من هو الاقرب الى الكتاب - [00:38:46](#)

ثم قال فلن تجدوا ماء فتدعوه ماء فتيم سعيدا فالذي لا يجد الماء ينطق الى التيمم. ولا ينتقل الى المبید ولا غيره من الاشياء التي ليس لها اثم الماء وانما لها اسمى غير اسم الماء - [00:39:11](#)

اهي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألني النبي صلى الله عليه واله وسلم ما في تداوتك فقلت نديد فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضا منه قال حدناها الناس عن شريك شريك ابن عبد الله الكوفي القاضي وهو صديق يخطئ كثيرا وحديث - [00:39:28](#)

صديقا ومسلم واصحاب السنة غالبا اخذ له ايها المراد مسلم ابو داود والترمذى وابن ماجة وابو داود عن ابي زيد عن ابي زيد وهو مجهول حفظه ابو داود وابن - [00:40:00](#)

عن عبد الله مين عبد الله بن مسعود الهدري رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث اخرجه اصحابه قال ابو عيسى وانما روی هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف - [00:40:24](#)

رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم كفران الثوري وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. لانه ليس بما - [00:40:47](#)

والوضوء انما هو بالماء وقال اسحاق ان ابلي رجل بهذا فتوضا بالنبي وتييم احب الي. يعني ابلي بهذا انه فعل. انه وابن النبي فعليها يتيم عليها ان يتيم يعني احتيارة - [00:41:17](#)

ولكن الاستعمال النبيل في الطهارة لا يصلح وانما يستعمل في الشرب من حيث لا يكون منكرا والوضوء انما يكون بالماء فقط لانه هو الذي امرت به التقدير اذا تجدوا ماء فكيف نموت عليها طيبا واذا علم ينتقل الى البديل عنه الذي هو التيمم - [00:41:38](#)

قال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرأ الى الكتاب واشهبه. لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتدعوه ماء فتيم سعيدا طيبا اقرب الى الكتاب لان الكتاب ما ذكر الا الماء والتيمم الذي فقد معه - [00:42:09](#)

والنبي لا يقال له فاذا لا يتوضأ فهو اقرب الى الكتاب والى دلالة الكتاب التي فيها ان التطهر يكون هو النبي ليس بما وانما هو اثم جديد حصل باجتماع الماء وغيرنا واحتلاط الماء - [00:42:25](#)

فيعني آنما طهور اختلط بشيء ظاهر حتى تغير لونه وطعمه حتى يتغير اللون والطعم فخرج عن كونه ماء وصار نبيلا والحكم انما انيط بالماء والماء غير موجود فانه ينتقل الى تيمم - [00:42:47](#)

ولا يستعمل ويتييم معه لان لان ليس بمعنى حتى يستعمل ومن عدم الماء انه ينتقل الى اى يموت قال رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:43:08](#)

جزاكم الله خيرا آنما بعض الفقهاء يعني نعم بعضهم قسمه الى ظهور مطهر وظاهر غير مطهر ونجي هو القاهر الذي هو غير مطهر مثل الذي استعمل الحدث ولا شك انها - [00:43:38](#)

ولم يخرج عن قوله ماء ولكنها خرج عن كونه مطهرا اي انه تطهر به كفر به فرفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر لا المالية لا يعتبر

لا تدخل تحته لانها ليس يعني ماء - 00:44:14

غيرها من الاشياء التي الميدان اذا حارق الماء او تغير يوم لانه خرج عن كونه ما امن يقول حفظك الله لقد ذكر الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى توجيها في السبب الذي جاء به الامر بالوضوء من لحم الابل - 00:44:44

وقال في شأنها فانها حلال بالكتاب والسنة والاجماع ولكن فيها من القوة الشهوات الشيطانية ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انها جن خلقت من جن فقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابو داود الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فإذا غضب احد - 00:45:11

فيليتوضأ فامر بالتوضا من الامر العالم من الشيطان فاكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الى وضوء من لحمها كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة والبراء ابن عازب وسعيد ابن حضير وذي البرة وغيرهم. فقال مرة - 00:45:35

نتوضأ من لحوم الابل ولا يتوضأ من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطل الابل فمن توضا من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدميين لأكلها من غير وضوء كالاعراض من الحكم وقصوة القلب التي اشار اليها النبي صلى الله - 00:45:56 الله عليه وعلى الله وسلم بقوله المفرد في الصحيحين ان الغلطة وقصوة القلب في الفدادين اصحاب الابل وان السكينة لاهل الغنم انتهي من القواعد النورانية وحديث انها من الجن - 00:46:14

انها جن خلقت من جن ؟ قال اه وصفه ابن عبد البر في التمهيد فقال هذا الحديث ثابت حيث قال وجاء في الحديث الثابت انها جن خلقت من الجن وهو عند النسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان فما رأيكم حفظكم الله في هذا التوجيه - 00:46:30 ولا شك انها فيها يعني قوة وفيها شدة ويعني اهلها يوصفون بذلك كما انهم يثقون فيما يقال بذلك هذا بلا شك يعني هذا هو وما الحديث الذي ذكر انها خلقت الجن - 00:46:46

قال انا ما ادري ما اذكر شي يقول فضيلة الشيخ رجل يريد ان يفترض مالا من مصلحة ربوي واتفق مع اصحاب هذا المطلب على ان لا على الا يرجع فائدة - 00:47:04

على الا يرجع فائدة مع الامر ولكن بشرط ان تكتب الفائدة في العقد شكليا فما صحة العقد وما الحكم اذا كان ثمة ضرورة قصة شكلية مش معنى اذا كان قرض وعن بيته فلا لا يضاف اليه شيء آآ يعني وغير فائض لا غفوا ولا معنى - 00:47:24 هذا اضيف اليه شيء لفظا يعني غير معنى ذلك انهم اتفقوا معه وسامحوه اتفقوا معه على الامر المحرم وسامحوه به ذلك لا يصح فانما اذا كان فرض يعني سليم ليس فيه محظوظ فلا يكتب فيه يعني شيء يدل على الامر المحرم - 00:47:58

فضيلة الشيخ هل يجوز المروء امام المصلي الذي انتهى من التسليمة الاولى ولم يسلم التسليمة الثانية بعد ما باقي الا شيء يسير اصبر هذا هذه اسئلة من زائر منها يقول حديث فضل الصلاة في المسجد النبوى عن غيره هل هذا الثواب مقتصر على الصلاة المفروضة ام هو عام لجميع الصلوات فرضا واملاقا - 00:48:29

افضل حديث يدل على انه يشمل الفرائض والنواقل لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث في مسجده ثلاث وهذا يعني لفظ عام الفريضة بها الفريضة والنافلة في اذنابنا سؤاله الثاني هل يجوز ان يستقرض الرجل مبلغا من المال من رجل كسبه حرام - 00:49:08 والله الذي تسوى حرام ولا عنده الا حرام الذي عليه الانسان يتنزله من قوله قال وان كان لا يجوز فكيف التوفيق ؟ بينما جاء عن ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما توفي كانت له درع مرهونة عند يهودي - 00:49:35

مع ان اليهود كانت اموالهم من الربا البيع والشراء مع الكفار ولا بأس بذلك وانما كون الانسان يعني يفترض من انسان ما له حرام يعني الكون الثاني هو الذي ينبغي. واما قضية كونه على كافر - 00:49:55 تلعن ويأخذ ثمنها فإن ذلك لا بأس به. فكان المسلمون فكيف بعده يتبايعون الكفار ويشترون منهم والحديث الذي فيه آآ ذكر رهن دال على حصول آآ الشراء من آآ الفقه - 00:50:18

ان الارض والاستقرار ليس الاستقرار الذي فيه منه وفيه اقول فيه منه وفيه احسان وكون الانسان يعني من الحرام يعني يحصله انا

اقول ببيع سلعة على شخص يعني لا يتنزه من الحرام كالكافار ومن كان يعني من يتعامل بالربا مثلا - 00:50:39
البيع واشتري معهم سائر ولكن الاتحاد يتنازل عنه قال الثالث ما حكم الضرائب الجمركية؟ هل يجوز اخذها او اعطاؤها امثالا لامر
ولي الامر نعم هذا من هذا شيء يعني الانسان ملزم به ليس امامه الا ان يدفع وليس امامه الا ان يدفع - 00:51:08
وهل يجوز العمل في هذه المؤسسات الجمركية من الامور التي فيها الامر المحرم على الانسان يبتعد عنه وما حكم المال الذي
يتقاده هذا العامل ؟ علما بان هذه الاموال اخذت كضريبة جمركية لادخال او اخراج بضاعة من بضاعة ما - 00:51:36
ابحث عن عمل اخر اه سليم وبذلك يسلم قال الرابع يقول هل يجوز للرجل ان يهاجر في سبيل الله لطلب العلم الشرعي ؟ اذا كان اهله
لا يوفدون على ذلك. علما بان هؤلاء - 00:51:56
والدولة التي يقيم بها هذا الرجل يحارب الدعوة وتجبره في بعض الاحيان على ترك كثير من الواجبات في حل اللحية واسغال
الثياب وترك الصلاة مع الجماعة في المسجد. طلب العلم هذا امر مشروع - 00:52:16
فهذا امر مطروح واذا وجد كان عدوان مثلا موجودين ويعني رأوا انه لا يذهب عليه ان يطيب نفوسهما وان يقنعهما وان يذهب لطلب
العلم لان طلب العلم فائدته ترجع اليه واليه ما والى غيرهما من المسلمين - 00:52:30
واذا كانوا بحاجة مات اليه وبالضرورة اليه ولا يسعون عنه فانه يبقى معهم او يبقى اه من في مقامه معهم هذه قبل ذلك واما اذا
كانوا عنه وهم قائمان بانفسهما او فيه من يقوم بهما غيره من اولادهما فان عليه او من الذي ينبغي لهم ان يذهبوا - 00:52:54
يا طلب العلم لان طالب العلم مطلوب وفائدة عظيمة له ولغيره ولكن عليه ان اه ان يطيب نصوصهما خواطراهما بالكلام طيب
بالاسلوب الحسن السؤال الخامس ما حكم العمل في محل بيع الملابس النسائية ؟ علما بان بعض هذه الملابس تكون شفافة او ضيقة
بحيث تجسد العورة وقد - 00:53:20
تكون قصيرة كاشفة للعورة الالبسة المحرمة التي لا يجوز تعاطيها شرعا ليس للانسان ان يشتغل بها لا ان يعني آآ يحيطها ولا ان
يقتنيها وبيتها وانما عليه ان يأتي فيها مخالفة للشرع - 00:53:49
وآآ فيها يعني ليس الانسان يحيطها ولا ان بيدها الا ان ذلك من التعاون على الاتم والعدوان قال التخييل يقول يا شيخ هل يجوز دفع
مال كرشوة؟ وذلك لغرض الحصول على بطاقة انهاء الخدمة العسكرية - 00:54:22
علما بان الذي يؤدي هذه الخدمة يجبر على حل اللحية وترك بعض الصلوات في الجماعة وقد اجبر ايها يعني فيجبر على اسبال
الثياب وي تعرض للذنب والشتم والضرب والاهانة انسان لا يجوز له ان يفعل الامر محرم - 00:54:53
فاذا ابتدى يتعلم ويستفاد من عسكرية وكان عنده معرفة فانه يجب عليه ان يتقيد بما هو مشروع ؟ فلا يقدم على ان المحرم ولا
يستجيب لفعل المحرم ولا يحلق لحيته من اجلهم اذا طلبو ذلك - 00:55:13
واذا كانوا هم الذين تولوا الحلق فعلوا ذلك به قهرا عليه فانه معذور. واما كونه يفعل ذلك بنفسه فليستجيب لهم فان هذا من معصية
الله ولا طاعة لمخلوق في معصيته - 00:55:38
السائل امي مريضة بها سكر وضغط وعند الذهاب الى مكة يحصل لها من التعب فلا تستطيع الطواف في وقت الوصول وتحتاج الى
فترقة من الراحة هل تستطيع الطواف في اليوم التالي عندما ترتاح ؟ لا بأس - 00:55:59
لا بأس بذلك الانسان اذا كان بحاجة الى الراحة لا يلزمته انه يذهب الى المسجد فيغوص ثم يقول فضيلة الشيخ هل هذه القاعدة
صححة ؟ من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع - 00:56:14
هذا فيها تفصيل لان المبتدعة يعني فيهم مبتدعة يعني واضح بدعهم والانسان الذي يعني ويقول انهم غير متبعه لا شك انه يعني اه
فعل امرا منكرا. واما اذا كان الذي يقال انه بدعة ليس بدعة - 00:56:37
فاننا يعني فيه قد يكون فيه غلو وقد يكون في تجاوز الحد من يعني يرى ان هذا بدعة وان مثل ذلك ليس ليس ب صحيح ولكن البدع
الوارثة الجلية يجب ان - 00:57:00
نوع وان يعتبرهم مبتدعة ولا يقول انهم من اهل السنة وانهم اهل كلامه منحرفون بلا شك عن جادة وهذا هو الذي يكون يعني اه

راضيا بفناهم عليه او مقر غناهم عليه ليس كأنه انتم واما - [00:57:16](#)

آ اي شيء ان قد لا يكون بدعة من الناس ان يطلقوا على ما ليس به بدعة فانه بدعة قلت هذا لا يقال ان من حصل منه عدم تبديعه
لأنه مبتدع - [00:57:35](#)

يقول سائل شخص جرى له حادث مروري كان هو السبب في الحادث لمخالفته الاشارة وكانت النتيجة انه قتل ثلاثة اشخاص فماذا
يجب عليه يجب عليه ثلاث بيات وثلاث كفارات كل واحد - [00:57:52](#)

يبقول فضيلة الشيخ اذا انغمس شخص في بركة او ما اشبه ذلك ونوى الغسل هل يصح نعم اذا كان غسل جنابة ورفع عدد فانه
يقع لانها وحصل ولكن اذا كان الماء راكم - [00:58:12](#)

آ الذي آا اجره او يسله وليس للانسان ان يفعل ذلك ليس الانسان ينغمس او يعني او يعني يقول يعني في
في في ماء راكم - [00:58:31](#)

يعني اذا كان يسعد او يقدر ليس له ذلك. واما كونه يعني يحصل الى التطهر نعم. اذا نوى ذلك فانه فانغمس وهو يعني عليه لانه
حصل الارتفاع وهل الحكم نفسه اذا كان في وضوء - [00:58:47](#)

لا الموضوع لابد من من اعضاء الوضوء لابد من الوضوء يعني بغسل الوجه اولا ثم اليدين ثم الى رفع الراس يعني يحصل به انه
رفع الحدث لان كما قلت ايضا يعني فيما مضى سواء الانسان اغتسل للتبرج ورواه - [00:59:06](#)

وقد حدث انه لا حزب اخر يعني فما ما يرتفع حدث بهذا القتال ولكن ارتفاع الحدث الاكبر الجنابة وان لم يستعمل اعضاء الوضوء
يعني هل الكرة والركبة تعتبر من العورة؟ تعتبران؟ ما هي الحد - [00:59:34](#)

بعضهما الحج ولا شك ان الرواية داخلة في المغير والانسان يعني لا يتتساهم يعني ركبته يجعلهما مع يعني مع الذي حجج يعني بين
السرة والرسلة في الاحتياط ان يكونا داخلتين - [00:59:59](#)

يقول يقبل احيانا استرجاع لما بقي من الخير فهل هذا يفطر نتعمد اذا كان تعمد يعني اذا اذا ضاعت القيد اما اذا استطاع
 فهو مفطر في كل حال - [01:00:30](#)

اذا استطاع هو الذي جذب الخير وهو مبطل لاستقائه. واما اذا زرع في الخير فهذا هو الذي ليس فيه ولكنه اذا اذا تعمد ان يبلغ يعني
شيئا من هذا فانه يكون مضطرا بذلك - [01:00:47](#)

لانه خلع شيئا اه لا يجوز له ابتلاعه قلت يا شيخ اذا مرت المرأة بنجاسة واصابتها في ليلها ثم مرت فقط على طريق ليس فيه تراب
انما بلاغ وهي متوجهة الى المسجد - [01:01:02](#)

فهل ما بعد تلك النجاسة مما مرت عليه ظاهره؟ وتصلی بثوبها يجب غسله فيجب تطهيرها اذا كان محققا مع نجاسة. اما اذا كان
مجهول. فيعني لا يلزمها. اذا كان مجھول الماء الذي في الطريق - [01:01:20](#)

لا يعتبر نجاسة التي تحط بها مع نجاته لانه يتعين الرجل جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [01:01:41](#)